

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وأعضويّة القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبیلة .

الممـيـز :

وكيله المحامي الاستاذ

المـمـيـز ضـدـه :

الحق العـام .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ تقدم المـمـيـز بهذا التـمـيـز للطـعن

في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٧٤٤٢)
تـارـيـخ ٢٠١٤/٥/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف في
القضـيـةـ الجـانـيـةـ رقمـ (٢٠١٣/٧٢٠) المتضمن وضع المـمـيـز بالأشغال الشـاقـةـ
المـؤـقـتـةـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ .

طالبـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـقـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

أولاً : أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قـلـهـاـ محـكـمـةـ بـدـاـيـةـ جـزـاءـ جـنـوـبـ
عـمـانـ - بـصـفـتـهاـ الجـانـيـةـ فـيـ قـرـارـهاـ المـطـعـونـ فـيـهـ كـوـنـ هـذـاـ قـرـارـ غـيرـ مـسـبـبـ وـغـيرـ
مـعـلـ تـعـلـيلـ

قانوني سليم وجاء دون وزن لليينة بشكل قانوني ودون الأخذ باعتراف المستأنف بذنبه الأمر الذي سهل مهمة العدالة حيث كان على محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة بداية جزاء جنوب عمان - بصفتها الجنائية تطبيق نص المادة (٢١٥) من قانون العقوبات من حيث إصدار قرار بإعفاء المستأنف من العقوبة لا أن تصدر عقوبة بحدها.

ثانياً : أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة بداية جزاء جنوب عمان - بصفتها الجنائية أيضاً كونها لم تبحث بالقصد الجنائي لشهادة الزور فالمميز لم يقصد الإدلاء بشهادة الزور كل ما في الأمر أن المميز نسي أحداث الواقعه و / أو لم يحتط للأمر عند إدلاء شهادته فهو لم ينفِ وقوع الجرم ومن ارتكبه كل ما في الأمر أن المميز ذكر أحداث وهو في حالة ارتباك وتلعثم بالكلام .

ثالثاً : بالتناوب ، أخطأت محكمة استئناف عمان - ومن قبلها محكمة بداية جزاء جنوب عمان - بصفتها الجنائية أيضاً كونها لم تأخذ المميز بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في قانون العقوبات فالمميز ورغم ارتكابه هذا الجرم عن جهل وعدم أخذ احتياطه فهو ليس من أرباب السوابق فهو يعمل ويکد من أجل إعالة أسرته المكونة من زوجة وأطفال وأمه الطاعنة في السن لذا كان على محكمة الدرجة الأولى - والثانية - وأن ارتأت عدم إعفاءه من العقوبة أن تحكمه بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الأمر الذي يغدو معه قرار محكمة الدرجة الأولى مجحفاً بحق المستأنف ومستوجباً للنقض من هذه الناحية أيضاً .

* وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـرـ

بالتـدـقـيـقـ والمـداـوـيـةـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ - عـمـانـ كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٨٥٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة جنائيات جنوب عمان عن تهمة

جنائية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٤/٢١) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنائيات جنوب عمان الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٧٢٠) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ قام المشتكى عليه بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحت القسم القانوني أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى وذكر في معرض شهادته :

أعرف المشتكى
ـ هو ابن عمي والمشتكى
ـ شقيقى وأذكر أنه وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٤ وأثناء وجودي في مخيم الحسين
ـ سمعت بأن هناك مشاجرة حصلت بين شقيقى المشتكى
ـ وابن عمي المشتكى
ـ مع المشتكى عليهم

حيث توجهت إلى
ـ مكان المشاجرة في شارع ستة في المخيم وكانت المشاجرة قد انتهت وشاهدت
ـ المشتكى رشيقى
ـ لقيين على الأرض وكانت الدماء
ـ تنزف من رأس المشتكى ومن قدم شقيقى المشتكى وقامت بإسعافهما
ـ حيث أسعفت المشتكى إلى المستشفى الإسلامي وشقيقى إلى مستشفى
ـ التحرير تم تحويله إلى المستشفى الإسلامي واثنا إسعافي للمشتكى والمشتكى
ـ ئان المشتكى بحالة غيبوبة وفقدان وعي ولم يتكلم بأي شيء أما
ـ شقيقى المشتكى فقد أخبرني بأنه تعرض لإصابة في قدمه بسبب قيام
ـ المشتكى عليهم بإطلاق النار عليهم كما نتج عن
ـ ذلك إصابة المشتكى بعيار ناري برأسه كما أخبرني شقيقى

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ قام بالإدلاء بشهادته المأخوذة تحت القسم القانوني أمام محكمة الجنائيات الكبرى وعدل عن أقواله أمام المدعى العام وذكر في معرض شهادته أمام المحكمة :

أعرف المتهمين من الفريق الأول بالشكل فقط لأنهم يسكنون في مخيم
ـ الحسين نفسه الذي أسكنه دون عداوة أو قرابة وأعرف المتهم من الفريق

الثاني وهو من جيراننا دون قربة أو عداوة وأعرف المتهم وهو من عائلتي نفسها والمتهم هو شقيقى وكذلك المتهم المغدور هو ابن عمى وأذكر إنه وحولى قبل سنتين ونصف وأثناء مسيري بسيارتي في مخيم الحسين تلقيت اتصال هاتفي من والدتي وأخبرتني أن هناك أشخاص حضروا إلى بيتنا في المخيم المذكور وأنهم أطلقوا النار على أخوي المتهم وأن هرب منهم إلى البيت ولم تخبرن من هم هؤلاء الأشخاص وأنا رجعت إلى منزلي وعرفت من الأشخاص المتواجدین بأن من أطلق النار هو المتهم لأنني عندما نزلت من سيارتي شاهدت المتهم وكان بعيد عنى حوالي ثلاثة متراً وشاهدته يقف على الشارع وكان يحمل بيده (فرداً) وكان يطقطق باتجاه ابن عمى المغدور وأخوي المتهمين وكانوا الخمسة يقفون بجهة واحدة على الشارع مقابل المتهم وأنا شاهدت المتهم يطلق عدد من الطلقات لا استطيع أن أحدها وشاهدت ابن عمى المغدور يسقط على الأرض وأصيب برأسه وأن المتهم لما كان يطلب النار كان معه أربعة أشخاص غيره وأنني لم أشاهد غيره يطلق النار وعندما سقط ابن عمى المغدور فر المتهم بلا و من معه و قمنا بحمل المغدور وأسعفناه إلى المستشفى وأن شقيقى المتهم أصيب جراء إطلاق النار في قدمه وأسعفناه مع المغدور وأنه عند إسعافه للمغدور كان فقداً الوعي ولم يتكلم وكذلك شقيقى لم يتكلم وعليه جرت الملاحقة وقد تأيدت هذه الواقعة باعتراف المتهم (المميز) وبينات النيابة العامة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ أصدرت محكمة جنابات جنوب عمان قرارها المتضمن وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المجرم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم

(٢٠١٤/١٧٤٤٢) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرضَ المتهم (الممیز) بقرار محكمة استئناف عمان فاستدعاى تمییزه .

وعن أسباب التمییز جمیعها الدائرة حول الطعن في وزن البیانات وتقديرها
وسلامة القيمة التي انتهى إليها القرار الممیز .

وفي ذلك ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن نجد إن الجرم المسند للمتهم
شهادة الزور قد وقع لدى المدعي العام بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ أي قبل صدور قانون
العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الساري المفعول اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ فإن هذا
الجرائم وعلى فرض ثبوته يكون مشمولاً بقانون العفو العام المشار إليه أعلاه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإسقاط دعوى الحق العام لشمولها
بأحكام قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٣/٨ م.م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق بـ ع